

الجامع الصحيح سنن الترمذي

401 - حدثنا قتيبة ومحمد بن المثنى قالا حدثنا [غندر] محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن [عبد الرحمن] بن أبي ليلى عن البراء بن عازب γ أن النبي A كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب .

[قال] وفي الباب عن علي وأنس وأبي هريرة وابن عباس وخفاف بن أيماء بن رخصة الغفاري .

قال أبو عيسى حديث البراء حديث حسن صحيح .

واختلف أهل العلم في القنوت في صلاة الفجر .

فرأى بهض أهل العلم من أصحاب النبي A وغيرهم القنوت في صلاة الفجر .

وهو قول [مالك و] الشافعي .

وقال أحمد وإسحق لا يقنت في الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين فإذا نزلت نازلة

فلإمام أن يدعو لجيوش المسلمين K صحيح